



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

اللائحة التنظيمية

رقم NANS/PKI/03

الضوابط والنواظم الخاصة باعتماد شهادات التصديق الأجنبية

النسخة الأولى



سجلات التغيير

النسخة	الحالة	إصدار	التاريخ
1.0	مسودة	فريق عمل التوقيع الرقمي	12/04/2013
1.1	إقرار	مجلس الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة رقم/3	10/12/2013
1.1	إقرار	قرار تنظيمي رقم:.....	

المراجعات

الصفة	الاسم	التاريخ
محامي	فادي كردوس	22/05/2013
مدير عام الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة سابقاً	الدكتور ماهر سليمان	23/05/2013
	فادي كردوس	28/05/2013
	الدكتور ماهر سليمان	29/05/2013
	الدكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	06/06/2013
	الدكتور ماهر سليمان & فادي كردوس	13/06/2013
وزير الاتصالات والتقانة و مدير عام الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات	الدكتور عماد الصابوني & الدكتور إباء عويشق	17/07/2013



جدول المحتويات

4	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
4	المادة الأولى: تمهيد
4	المادة الثانية: تعريفات
5	الفصل الثاني: اعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية
5	المادة الثالثة: اعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية
6	الفصل الثالث: أحكام عامة

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تمهيد

- أ - تهدف هذه اللائحة إلى تحديد النواظم والضوابط لاعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية.
- ب - تستند هذه اللائحة لأحكام المواد (19,29,30) من القانون.
- ت - ترتبط هذه اللائحة باللوائح رقم (01,02,06) والتي تشمل جوانب القانون ذات الصلة:
اللائحة رقم NANS/PKI/01 النواظم والضوابط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني.
اللائحة رقم NANS/PKI/02 النواظم والضوابط الخاصة بشهادة التصديق الإلكتروني.
اللائحة رقم NANS/PKI/06. النواظم والضوابط الخاصة بمزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

المادة الثانية: تعريفات

إنّ جميع التعابير المستخدمة في هذه اللائحة متوافقة مع ما ورد بقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة ، وتطبق على هذه اللائحة.

الوزير: وزير الاتصالات والتقانة.

القانون: قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009.

الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة المحدثة بقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم 4 لعام 2009.

اللائحة: اللائحة التنظيمية الخاصة باعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الأجنبية، وهي هذه اللائحة.

الوسائل الإلكترونية: وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أيّة وسائل مشابهة تُستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها أو تخزينها.

المعاملات الإلكترونية: معاملات تُنفذ بوسائل إلكترونية.

شهادة التصديق الإلكتروني: شهادة اعتماد تصدر عن جهة مختصة مُرخص لها، الهدف منها إثبات عائدة توقيع إلكتروني إلى شخص طبيعي أو اعتباري معين، سندا للارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به.

شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية: شهادة اعتماد تصدر عن جهة أجنبية معتمدة من قبل الهيئة.

المستخدم: أي شخص طبيعي أو اعتباري حائز على شهادة تصديق إلكتروني من أي مزود.

المُعامل: أي شخص يستند إلى شهادة تصديق إلكتروني في تعاملاته الإلكترونية.

الفصل الثاني: اعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية

المادة الثالثة: اعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية

المرجع: المواد (5/19 و 29 و 30) من القانون.

أ - تقوم الهيئة باعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهات أجنبية وفقاً لسياسة التصديق المتبادل الصادرة عن الهيئة.

ب - يجب أن تتوافق قواعد وإجراءات الاعتماد لدى الجهة الأجنبية المصدرة للشهادة، مع شروط وإجراءات الحصول على ترخيص تقديم خدمات التصديق في الجمهورية العربية السورية.

ت - يكون اعتماد تلك الجهات الأجنبية بناءً على طلب مُقدم منها أو عن ممثلها في الجمهورية العربية السورية وفق النماذج التي تُعدها الهيئة، كما يمكن للهيئة اعتماد تلك الجهات من تلقاء نفسها ويكون ذلك بقرار من مجلس إدارتها.

ث - للهيئة دائماً - بقرار مُعلّل - الحق في إلغاء الاعتماد أو وقفه.



ج - مع مراعاة أي ضوابط أو شروط واردة في القانون أو هذه اللائحة، أو أيّ اتفاقيات دولية نافذة، لا يؤثر اعتماداً شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة من الجهة الأجنبية على حقوق المستخدمين، أو على حقوق المتعاملين.

ح - تنشر الهيئة وفق الوسائل المتاحة قائمة بالجهات الأجنبية المعتمدة لديها، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.

خ - يحق للهيئة رفض شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهة أجنبية معتمدة لديها، حسبما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثالث: أحكام عامة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهات أجنبية، والمعتمدة محلياً.